http://muqtafi.birzeit.edu منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي" - معهد الحقوق، جامعة بيرزيت

اده مجلس الوصاية

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ - ٩ - ١٩٥٢
يصادق - بالنيابة عن جلالة الملك المعظم - على النظام الآتي ويأمر باصداره وإضافته إلى أنظمة الدولة :

نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تستوفى الرسوم التالية عند تسجيل الحقوق المدونة في جدول التسجيل في السجلات ، غير أن هـــذه الرسوم لا تستوفى عن الحقوق المدونة باسم جلالة الملك :

آ - عند تسجيل حق التصرف أو حق التملك (١ر٥ ٪) من قيمة الاموال غير المنقولة المدونة في جدول التسجيل ، ويشترط في ذلك :

١ - أن يكون الحد الادنى للرسم (٥٠) فلساً وان يعتبر أي كسر للخمسة فلوس (٥) فلوس .

٢ - ان يسجل حق التصرف أو حق التملك خلال مدة خمس سنوات من تاريخ فتح السجل في دائرة تسجيل الاراضي .

٣ - إذا لم يسجل حق التصرف أو حق التملك المذكور خلال مدة الخمس سنوات المبينة في البند السابق فيكون الرسم (٣ ٪)

ب - عند تسجيل عقد إيجار أو سند تأمين ، نصف الرسوم الواجب استيفاؤها بمقتضى قانون رسوم تسجيل الاراضي المعمول به وقتئذ .

ج - عن كل سند تسجيل (١٠٠) فلس .

المادة ٣ - في الحالات التي تحجز فيها قطعة ما مقابل رسوم التسوية بمعدل (١ر٥ ٪) من قيمة تلك القطعة وفقاً لاحكام أنظمة تسجيل الاراضي والمياه المعمول بها وقتئذ ولا يفك الحجز عنها خلال المدة المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة الثانية من هذا النظام فعندئذ يحسب مبلغ الرسوم المحجوزة من أجله القطعة على أساس ٣ ٪ من قيمة تلك القطعة وتعدل إشارة الحجز تبعاً لذلك .

١٠ - ٩ - ١٩٥٢

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الحليم الحمود	عارف عنبتاوي	توفيق أبو الهدى

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الاردنية / للضفة
01123/000 الملحق
0 1 1 0 1 9 5 2